شرح) سنن أبي داود (

012 - شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب في المذي - الحديث 012 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله حدثنا مسدد - 00:00:00

قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثنا سعيد ابن عبيد ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المدي كدة وكنت اكثر منه الاغتسال - 00:00:23

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك - 00:00:44

حيث ترى ويروى ترى في نفس الكتاب روى بروايتين حيث ترى انه اصابه وهذا الحديث سنده كله انتقاد الا محمد ابن اسحاق ففي اسناده هو صدوق حسن الحديث هو صدوق حسن الحديث وهو مدلس لكنه قد صرح بالسمع - 00:01:03

اذا عن سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة والانسان يهتم بما يصيبه حتى يسأل عنه لتكون عنده معرفة في الحكم وكنت اكثر منه الاغتسال من باب الاحتياط او انه قبل ان يعلم بالحكم - 00:01:29

او انه قاسه قياسا سريعا على المنام يقول فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء يعني يكفي انه تتوضأ فقط ولا يجب عليك الغسل - 00:01:55

قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي؟ يعني ما يقع على الثوب من المذي قال لي التويتر بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابك يعني موطن نجاسة تزيله - 00:02:12

وهذا الحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد ابن اسحاق في المذي مثل هذا وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحاق وقال بعضهم يجزئ النظح وقال احمد ارجو ان يجزئه النضح بالماء - 00:02:26

الى المذي يعني الامام احمد اخذ بظاهر الرواية الاكتفاء بالنظح والنظح اهون من الغسل وهذا الحديث نص في اجزاء نضح الثوب الماء. مما اصابه من المذي والحديث كما ترون قد صححه الترمذي - 00:02:54

يعني لما نقول صدوق حسن حديث محمد ابن اسحاق ليس معناه انها احاديثه قوالب وكل ما خرج منه يكون حسنا فقد يصح من احاديث من هو صدق. وقد يضعف من احاديث من هو فقه - 00:03:14

حديث صححه الترمذي ابن خزيمة وابن حبان واحتج به ابو داوود في كتابه السنن من غير ان يتكلم فيه والامام احمد بن حنبل قد احتج به عمليا بالقول بالاجزاء في النصح. طبعا ابن المنذر في الاوسط يقول - 00:03:29

وبهذا نقول لا يجزي عندي في الا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه. والبدن ممن هذا من ثوبه مالك والشافعي وابو ثور واسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من اهل العلم غير ان احمد - 00:03:50

قال ان اسحاق ابن منصور حكى عنه في المدينة انه قال ارجو ان يكون النضح يجزئه. هكذا نقل ابن المنذر عن الامام احمد في هذه المسألة والحديث في صحيح ابن خزيمة برقم مئتين وواحد وتسعين - 00:04:06

وابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله حينما يذكر حديثا من الاحاديث يبوب له بالفوائد والعوائد انا الان افتح صحيح ابن خزيمة لعلي اجد له كلاما فيه وينبغي على طالب العلم ان يعني يكثر الرجوع الى صحيح ابن خزيمة - 00:04:26

لاجل الفوائد التي هنا الحديث يقول باب نظح الثوب من المرئ اذا خفي موضعه من الثاب هنا قيده قيده اذا خفي فيكتفى بالنظحه وهذا من فقهه هذا من فقهه علينا وعليه رحمة الله - 00:04:50

اذا قول ابن خزيمة هو قول وجيه في هذه المسألة. فبعضهم اشترط الغسل بعضهم اكتفى الامام احمد. وابن خزيمة اخذ بالعموم بالغسل واخذ النظح لما لا يرى. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:05:10

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:28